A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/12/7/Add.1
17 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مالطة

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-14253 250609 260609

ردود مالطة على التوصيات الواردة في الفقرة ٨٠ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/5/L.6)

تتقدم مالطة بالشكر إلى جميع الوفود على توصياتها وتعليقاتها وأسئلتها. وهي إذ تحيط علماً بالتوصيات أرقام ٨ و١٠ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و٢٣ و٤٧؛ لا يسعها أن تقبل التوصيات أرقام ٢٩ و٣٠ و٤٠. أما التوصيات المتبقية فتتناولها على النحو التالي.

التوصية ١: لا تعتزم مالطة، في الوقت الراهن على الأقل، الانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين.

التوصية ٣: ليست مالطة في موقف يمكنها من التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالنظر إلى التحفظات الواسعة التي سجلتها لدى التوقيع على البروتوكول. إلا أن مالطة سوف تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، نظراً إلى أنه تم إدخال التعديلات اللازمة في أحكام قانونها الجنائي التي تسمح بهذا التصديق. وسوف تسحب مالطة الإعلان الذي أصدرته عند التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة، في أعقاب مراجعتها للتشريع ذي الصلة وتصدّق على هذا البروتوكول الاختياري.

التوصية ٤: تعمل مالطة بنشاط على التصديق على اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وذلك أنه نتيجة لـ "استعراض التعليم الشمولي والخاص" الذي أجري في عام ٢٠٠٥، قدمت وزارة التربية والثقافة وشؤون الشباب والرياضة، التدريب لنحو ٥٠٠ مساعد لدعم التعليم بهدف الارتقاء بمؤهلاتهم وبالتالي تحسين نوعية الدعم الذي يقدمونه للطلبة من ذوي الإعاقات؛ وعلاوة على ذلك فإن "شبكة للتعليم الخاص والشمولي" تدرس التوصيات التي برزت من الاستعراض المذكور أعلاه لتحسين نوعية الخدمات المقدمة.

التوصية ٥: نُشرت اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة باللغة المالطية وبنسخة تسهل قراءتها وتنظم اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، كل عام، "أسبوع الإعاقة" بهدف التوعية، يشمل أنشطة مختلفة مثل مؤتمر وطني، وبرلمان ذوي الإعاقة، والإعلانات واللافتات إلخ. ونشرت اللجنة دليلاً بعنوان "حقوق لا صدقة" لتزويد مقدمي الخدمات لذوي الإعاقة بمبادئ توجيهية بشأن الطرق التي تجعل الوصول إليهم سهلاً بالنسبة إلى جميع ذوي الإعاقة في مختلف الظروف والأوضاع، وأربعة كتب قراءة للأطفال.

التوصية ٦: لا ترى مالطة، في الوقت الراهن، إن اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ينبغي أن تصدّق، وخاصة بالنظر إلى أنه لم تقع أية حالات من الاختفاء القسري كما أن مالطة ليست في موقف يمكنها من التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التوصية ٧: بالرغم من أن مالطة لم تصدق على المواد ١١ و١٣ و١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن أجزاء من هذه المواد قد تجسدت في التشريعات الوطنية بينما يجري حالياً مناقشة أجزاء أخرى. وتكرر حكومة مالطة الإعراب عن موقفها الوارد في التحفظ الأصلي بشأن المادتين ١١ و١٦.

التوصية ٩: تولي مالطة اعتباراً كاملاً لكل التوصيات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات والإجراءات الخاصة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بغية تنفيذ ما يعتبر مناسباً منها داخل إطار مالطة، ولا سيما بالنظر إلى الظروف العملية لمالطة.

التوصية ١١: تناولت مالطة هذه المسألة في الفقرة ١٠ من الوثيقة (A/HRC/WG.6/5/L.6) بالإضافة إلى الفقرات من ٥ إلى ١١ من تقريرها الوطني (A/HRC/WG.6/5/MLT/1).

التوصية ١٢: الآلية الوطنية للوقاية مزودة بكل ما يلزمها من الموارد، مثلها مثل الهيئات الأخرى المنشأة عملاً بالتشريعات الوطنية.

التوصية ١٧: تناولت مالطة هذه المسألة في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/HRC/WG.6/5/L.6.

التوصية ١٨: نقلت مالطة إيعاز المجلس الأوروبي 2000/43/EC الذي ينفذ مبدأ المعاملة المتساوية للأشخاص بغض النظر عن العنصر أو الأصل العرقي. والواقع أن الإشعار القانوني رقم ٨٥ لعام ٢٠٠٧ – *أمر المعاملة المتساوية للأشخاص* – يضمن المساواة على أسس العنصر أو الأصل العرقي بالنسبة إلى الحماية الاجتماعية (بما في ذلك الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية)؛ والمزايا الاجتماعية؛ والتعليم؛ والوصول إلى الخدمات والحصول على إمدادات البضائع التي تكون متاحة لعامة الشعب (بما في ذلك الإسكان)؛ والوصول إلى أي خدمة أخرى قد تكون عُيّنت بالقانون تحقيقاً لغايات هذه اللائحة. وعلاوة على ذلك، فإن الإشعار القانوني رقم ٨٦ لعام ٢٠٠٧ – *أمر المعاملة المتساوية في مزاولة الشخص لمهنة أو للعمل لحسابه الخاص* – يحظر التمييز بالنسبة إلى شروط مزاولة المهنة أو العمل الخاص. وعلاوة على ذلك، فإن التشريع الغربي ٤٥٢-٩٢ *المعاملة المتساوية في تطبيق لوائح التوظيف* – يبين تفاصيل عدم شرعية التمييز المباشر وغير المباشر، وكذلك المضايقة، بناءً على مختلف الأسس، ومنها الأصل العنصري أو العرقي، في الحصول على العمالة وشروطها؛ والوصول إلى التوجيه المهني؛ والعضوية في تنظيمات الموظفين وأرباب العمل. يضاف إلى ذلك أن الأشخاص الذين يشعرون بأنه قد جرى التمييز ضدهم على أساس العنصر أو الأصل العرقي في التوظيف أو في توفير السلع والخدمات يمكنهم أن يقدموا شكوى إلى المحكمة الصناعية أو اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة بهذا الترتيب.

التوصية ٢٠: يتضمن قانون العمالة والعلاقات الصناعية، الفصل ٤٥٢ من قوانين مالطة، أحكاماً تنص عليها مواده من ٢٦ إلى ٣٢ بشأن الحماية من التمييز المتصل بالعمالة، بما في ذلك بندا المعاملة المتساوية في كل مراحل الحياة الوظيفية، والحق في أجر متكافئ مقابل العمل الذي له نفس القيمة. هذا علاوة على أن البند ٣(أ) من لائحة المعاملة المتساوية في التوظيف تنص على أن من واجب رب العمل أن يكفل عدم وجود أي تمييز مباشر أو غير مباشر عن أساس الجنس فيما يتعلق بكل جوانب وشروط الأجر.

ويمنح القانون مدير العلاقات الصناعية والعمالة صلاحية إنفاذ كل من أحكام قانون العمالة والعلاقات الصناعية والتشريع المنبثق عنه الرامي إلى ضمان هذه المبادئ.

ويهدف برنامج الإصلاح الوطني ٢٠٠٨-٢٠١٠ في مالطة إلى زيادة معدل توظيف الإناث عن طريق تدريب الأمهات الغائبات عن سوق العمل وإشراكهن فيها. وتعمل شركة التوظيف والتدريب على تحقيق جملة أمور منها زيادة مشاركة الإناث عن طريق توفير خدمات رعاية الأطفال في أماكن العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تُقام بغية حفز النساء على البقاء في سوق العمل أو العودة إليها، تدابير مالية للموظفات والنساء غير العاملات.

التوصية ٢١: لن تستخدم مالطة مبادئ يوجيكارتا كدليل تسترشد به في رسم السياسة؛ فقد ناقش هذه المبادئ واعتمدها عدد من الخبراء العاملين بصفتهم الشخصية.

التوصية ٢٢: ترى مالطة أن مسألة استنان تشريع للاعتراف بعلاقة بين شريكين، بغض النظر عن جنسهما، أو عدم استنان ذلك التشريع، يظل مسألة اختصاص وطني تبت في أمره الحكومة المالطية.

التوصية ٢٧: تضطلع قوات الشرطة بعمليات مداهمة وتفتيش بغية التحقق من عدم وجود أشخاص محتجزين أو يعملون ضد إرادتهم. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت مالطة أيضاً تشريعاً منفذاً لإيعاز المجلس 2004/81/EC الذي ينص على السماح بالإقامة في البلد لرعايا دول ثالثة من ضحايا الاتجار بالأشخاص، أو الذين كانوا موضوع عملية لتيسير هجرتهم بصورة غير شرعية، إذا تعاونوا مع السلطات المختصة. وتنظم بالتعاون مع المنظمة العالمية للهجرة حلقات دراسية بغية تقديم التدريب على منع الاتجار بالأشخاص، وتحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم، لأشخاص من مختلف ميادين النشاط، بمن فيهم الأشخاص العاملون في ميدان الهجرة والمرشدون الاجتماعيون. انظر أيضاً الفقرة ٧٦ من A/HRC/WG.6/5/L.6.

التوصية ٢٨: لا يسمح القانون المالطي بتجنيد أشخاص دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة.

التوصية ٢٩: يعتبر التشريع الساري بشأن المسؤولية الجنائية، ملائماً.

التوصية ٣٠: شرحت مداخلة الوفد المالطي في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ أن هذه فكرة خاطئة وأنه لا يوجد شيء في الواقع يوحي بأن العقوبة البدنية مسموح بها بموجب القانون المالطي. ويرجى الرجوع أيضاً إلى الفقرة ٧٧ من مشروع التقرير عن مالطة (A/HRC/WG.6/5/L.6). وإذا كان أي تأديب معقول موازياً حتى لأبسط أذى بدني، اعتبر ذلك جرم في حق الشخص. وعليه، فإن مالطة لا يمكنها أن تقبل هذه التوصية.

التوصية ٣١: فيما يتعلق بإنفاذ القانون، تتلقى قوة الشرطة المالطية تدريباً منتظماً في أكاديمية الشرطة.

التوصية ٣٢: بالرغم من أنه تم الإعراب عن موقف حكومة مالطة في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/HRC/WG.6/5/L.6، تكرر مالطة الإعراب عن الحق في الحياة حق أصيل لكل كائن بشري وهذا يشمل الجنين، منذ لحظة العمل. والإجهاض هو نقيض الحق في الحياة.

التوصية ٣٣: موقف حكومة مالطة من هذه المسألة مذكور بوضوح في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/HRC/WG.6/5/L.6، وهو أنه لا يمكن أن يتعاقد عن الزواج سوى أشخاص مختلفي نوع الجنس ولا توجد أي خطط لتغيير هذا الموقف.

التوصية ٣٤: لا يميز النظام السياسي بحد ذاته ضد تمثيل الإناث في الحياة السياسية في الجزر المالطية. ويتم تثبيت أو رفض أي مواطن يرغب في خوض انتخابات محلية أو وطنية، كمرشح بعد عملية تصفية أولية يجريها كل حزب ورغم أن مشاركة الإناث في السياسات الحزبية كانت دائماً متدنية، فإن عدد الإناث اللواتي ينتخبن للمجالس المحلية يتزايد تدريجياً (ويمثل الآن نسبة ٢٠ في المائة). وكمتابعة لدراسة أجراها عام ٢٠٠٧ المجلس الوطني للمرأة ومكتب الإحصاء الوطني بعنوان *"العقبات المتصوّرة التي تعتور مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار"*، عرض المجلس الوطني للمرأة تدريباً للنساء اللواتي يفكرن في اتباع حياة عملية في السياسة، في مجال صنع القرار السياسي.

التوصيات ٣٥ و٣٦ و٣٧: أنشأت حكومة مالطة لجنة للتعليم والصحة، تتألف من خبراء من وزارة السياسة الاجتماعية ووزارة التربية والثقافة وشؤون الشباب والرياضة، هي الآن في طريقها إلى وضع اللمسات الأخيرة على سياسة الصحة الجنسية، بما في ذلك التثقيف الجنسي، تمشياً مع التشريعات الوطنية والسياسة العامة في هذا المجال.

التوصية ٣٨: فيما يخص التدريب، يتلقى موظفو دائرة الاحتجاز، للعاملين مع ملتمسي اللجوء في مراكز الاحتجاز، تدريباً ملائماً في القانون الإنساني ومعاملة طالبي اللجوء والمهاجرين الموقوفين. وإلى جانب التدريب الداخلي المستمر، تلقى كل أعضاء دائرة الاحتجاز في عام ٢٠٠٨ التدريب كجزء من مشروع نُفّذ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والخدمات المشتركة للاجئين، والصليب الأحمر. كما أن موظفي مكتب مفوض شؤون اللاجئين يتلقون التدريب الملائم أيضاً، بما في ذلك عن طريق المشاركة في منتديات الاتحاد الأوروبي التي تعالج مسائل الملاذات.

التوصية ٤٠: ارتُئي أن التشريع والسياسة الراهنين فيما يتعلق بملتمسي اللجوء الذين لا يحملون أوراق تحديد الهوية هما الأنسب نسبة إلى الظروف التي تنفرد بها مالطة.

التوصية ٤٣: نظراً إلى أن مجلس الهجرة لا يستعرض إلا الحدود المعقولة لمدة الاحتجاز الإداري، فإن عدم تقديم مساعدة قانونية مجانية في هذا السياق، لا يعتبر أنه يضر بمصالح الأشخاص المحتجزين.

التوصية ٤٤: لقد وفت مالطة حتى تاريخه في كل الأوقات بالتزامها الأدبي والقانوني بأن تنسق خدمات وعمليات البحث والإنقاذ المقدمة لكل السفن التي تكون في حالة شدة داخل المنطقة الواقعة تحت مسؤوليتها، وهي تيسر الترتيبات اللازمة للأشخاص الذين تنقذهم حتى يصلوا إلى أقرب ميناء آمن. وعلاوة على ذلك، فهي تسعى باستمرار إلى تحسين تعاونها مع البلدان المجاورة. ولمالطة اتفاقات بحث وإنقاذ مع ليبيا واليونان وهي تسعى إلى زيادة قدرتها على التشغيل المشترك وتدريبها عن طريق تدريبات

Canale وكذلك تدريبات فينيكس اكسبرس. ويعتبر مركز مالطة للتدريب على عمليات البحث والإنقاذ مركز خبرة ويمكّن مالطة من أن تزيد تعزيز قدرتها على التشغيل المشترك والتدريب مع البلدان المجاورة.

التوصيات ٢ و١٩ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٣٩ و٤١ و٤٢ و٤٦: إلحاقاً بالمعلومات المقدمة في الفقرات من ٢٢ إلى ٣٢ في الوثيقة A/HRC/WG.6/5/L.6 والفقرات من ٨٦ إلى ٩٦ من الوثيقة A/HRC/WG.6/5/MLT/1؛ تود مالطة أن تضيف المعلومات التالية رداً على التعليقات و/أو التوصيات و/أو الأسئلة الموجهة من الوفود بصدد مسألة الهجرة.

يحق لكل ملتمسي الملاذ الحصول على مساعدة ممثل قانوني في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وهناك كثيرون من ممثلي المنظمات غير الحكومية الناشطين جداً في تقديم المساعدة في الإجراءات القانونية؛ إلا أن هذه تكمل المساعدة القانونية المجانية المقدمة من الدولة للإجراءات أمام مجلس طعون اللاجئين الذي ينظر في الطعون المتعلقة بطلبات اللجوء. وعلاوة على ذلك، يستطيع المهاجر(ة)، إذا رغب(ت) في ذلك الاستفادة من مستشار قانوني خاص.

ولإجراءات اللجوء أثر ميّال إلى الإرجاء، وهكذا يتم ضمان عدم الإعادة من خلال تعليق أوامر الإبعاد بمجرد أن يقدم طلب لجوء، ولا ينفذ أي أمر إعادة أو إبعاد قبل أن يصدر قرار قاطع، أي أنه حين يقدم طعن يجب انتظار نتيجة ذلك الطعن.

أما احتجاز المهاجرين غير الشرعيين فيعود أساسه إلى قانون الهجرة. وبعد أن ألغي تجريم الدخول غير الشرعي، أصبح اللاجئون غير الشرعيين معرضين للاحتجاز الإداري، داخل مراكز احتجاز متميزة عن مرافق السجون وتحت إدارة مستقلة. وجدير بالإيضاح أن المهاجرين الضعفاء، بمن فيهم القاصرون غير المرافقين، وذوو الحاجات، وكبار السن، والأسر التي تضم أطفالاً صغاراً، والحوامل، والمرضعات، لا يحتجزون. ولا تحد حريتهم إلا حتى يثبت ضعفهم وإلى أن يحصلوا على الشهادة الطبية اللازمة، وبعد تعرض كل لاجئ، منذ لحظة وصوله لفحوصات طبية منتظمة. وتقدم إلى المهاجرين الضعفاء أماكن إقامة بديلة وكذلك أي عناية خاصة قد يتطلبونها، مثل الرعاية الطبية الخاصة. أما القاصرون فلهم نفس حقوق القاصرين المالطيين، بما في ذلك حق الالتحاق بالمدارس الحكومية. ولذلك يُرى أن ضمانات إجرائية وافية قد قدمت بغية كفالة ألا يكون في احتجاز المهاجرين غير الشرعيين ما يتعدى على المعايير الدولية.

ولمدة الاحتجاز الإداري أيضاً حدودها. فهي محددة بفترة أقصاها ١٨ شهراً للمهاجرين غير القانونيين، والذين فشلوا في الحصول على اللجوء، وبفترة أقصاها ١٢ شهراً لطالبي اللجوء. وهذه الفترة الأخيرة المثبتة في اللوائح منقولة عن الإيعاز الأوروبي 2003/9/EC بشأن المعايير الدنيا لشروط استقبال طالبي اللجوء التي تمنح أصحاب طلبات اللجوء هذه إمكانية الدخول إلى سوق العمل بعد سنة واحدة. وفيما يتعلق بالفترة التي لا تتجاوز ١٨ شهراً، فتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر قد اتفق عليه على صعيد الاتحاد الأوروبي.

أما بالنسبة إلى من يفشلون في الحصول على اللجوء، فلا بد من التشديد على أن إقامتهم الممتدة في الاحتجاز تعود في معظم الحالات إلى صعوبات في الحصول على وثائق السفر التي تمكّن من إعادتهم سببها بوجه خاص، عدم تعاون المهاجرين أنفسهم، وحين يتعاون المهاجرون المرفوضون في الحصول على وثائق السفر من بلد منشئهم تتم إعادتهم في وقت أقرب بعد رفضهم، وبذلك يتجنبون ضرورة قضاء بقية الـ ١٨ شهراً في الاحتجاز في مالطة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تنفذ السلطات بمساعدة من المنظمات غير الحكومية والمنظمة الدولية للهجرة برامج المساعدة في العودة الطوعية وإعادة الإدماج، التي يتم بموجبها وضع ترتيبات السفر للمهاجرين المرفوضين الذين يتعاونون مع السلطات في إعادتهم إلى أوطانهم، بالإضافة أيضاً إلى تلقيهم التدريب والمساعدة المالية لتيسير عودتهم بصورة إنسانية وإعادة إدماجهم بنجاح في مجتمعاتهم. أما الذين لا يستغلون هذه البرامج للعودة الطوعية من المهاجرين المرفوضين فيحتجزون لفترة أقصاها ١٨ شهراً بغية التمكين من إعادتهم مخفورين.

وتتم بصورة منتظمة إعادة تجهيز المراكز، بالرغم من أن ذلك قد يكون صعباً في فترات معينة، بسبب الضغوط الناجمة عن عدد المهاجرين وتسد الحاجات الأساسية بتوفير كميات وافية من الطعام والألبسة، ومواد التنظيف، وما إلى ذلك. غير أن من دواعي الأسف، أن أعمال العربدة وكذلك أعمال الشغب، قد أدت إلى تدهور حالة المرافق. ووُفِّر مع مرور الزمن، حيز إضافي أيضاً، بغية استيعاب العدد الأكبر من المهاجرين ومعالجة الاكتظاظ، إلا أن استمرار تزايد عدد المهاجرين غير القانونيين جعل هذه العملية تحدياً مستمراً.

- - - - -